حُسْنُ الإِنْبَاءِ
عَنْ حُكْمِ تَعَلُّقِ النَّذْرِ بمَسْجِدِ قُبَاء
– دراسة فقهية مقارنة –

ياسر داود سلمان حمزة العزير
مدرس الفقه وأصوله

(قدم للنشر في ٢/٢/ ٢٠٢١ قبل للنشر في ١٨/٤/٢٠٢١)

المستخلص:

إنَّ موضوع هذا البحث ينحصر في مسألة بيان الحكم الشرعي المتعلق بنذر الاعتكاف والصلاة في مسجد قباء على وجه الخصوص، وكذا نذر المشي اليه، لذا اقتضى تقسيم البحث الى مبحثين، الأول في تعريف مصطلحات البحث، وبيان أهم ما يتعلق به، والثاني في بيان أقوال الفقهاء الفضلاء في حكم نذر الاعتكاف والصلاة في مسجد قباء والمشي اليه، ثم خُتِمَ البحث بأهم ما توصلّت اليه من النتائج .

good news
On the Ruling of Vows Attachment to the Mosque of Quba
Comparative jurisprudence study

Yasser Dawood Salman Hamza Al-Uzayr
teacher of jurisprudence and its origins

Abstract:

The topic of this research is confined to the issue of explaining the legal ruling related to the vow of i'tikaaf and prayer in the Quba Mosque in particular, as well as the vow to walk to it, so it was necessary to divide the research into two parts, the first in defining the research terms and the most important thing related to it, and the second in the statement of statements The virtuous jurists in the ruling on a vow of observance of i'tikaaf and prayer in the Quba Mosque and walking to it, Then the research was concluded with the most important findings .

المقدمة: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ: فتشتمل المقدمة على ما يلي :

أولاً: التعريف بموضوع البحث: إنّ مسجد قباء أول مسجد شُيّد في الإسلام، وخَطَّ أُسُسَه النبيُّ(ﷺ) وشارك في بنائه مع المسلمين. ولقد كانت لهذه البصمة النبوية الشريفة الأثر الواضح والفعّال في لفت نظر الفقهاء الأجلاء الى استنباط أحكام فقهية خاصة وعامة.

ثانياً: أهمية البحث: إنّ هذا البحث جاء ليجيب عن تساؤلات في أحكام فقهية مهمة تتعلق بمسجد قباء، ومن تلك الأحكام: حكم النذر المتعلق بمسجد قباء على وجه الخصوص، فهل له اعتبارٌ خاصٌ أو أنه كغيره من النذور المتعلقة بعامة مساجد الدنيا؟ .

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع البحث: يعود اختياري لموضوع البحث إلى ما يلي:

١- عدم افراد موضوع البحث بصورة مستقلة، متكاملة الصورة، مجتمعة في مكان واحد، بدراسة فقهية مقارنة، إذ المطلع على هذه الجزئية الفقهية يجدها منثورة بين الكتب المذهب الواحد، فضلاً عن كتب الفقه المقارن.

٢- اظهار مكانة مسجد قباء من الناحية الفقهية، والتي يجهلها كثير من الناس.

رابعاً: منهج البحث: استقراء أقوال الفقهاء وتتبعها في مظانها، ثم بيان وجهة نظرهم ومستندهم الشرعي والعقلي، ثم وضعتها في ميزان المناقشة العلمية، وخلصت بعدها للرأي الراجح، وفقاً لمعايير الترجيح الفقهي القائم بين العلماء .

خامساً: خطة البحث: جاء البحث مشتملاً على مقدمة ومبحثين وخاتمة بأهم النتائج, وهي كالتالي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث وبيان أهم ما يتعلق به ، وانقسم الى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف النذر لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني: مشروعية النذر .

المطلب الثالث: التعريف بمسجد قباء .

المطلب الرابع: حكم زيارة مسجد قباء .

المبحث الثاني: الحكم الشرعي المتعلق بالنذر بمسجد قباء ، وانقسم الى مطلبين:
المطلب الأول: حكم نذر الاعتكاف والصلاة في مسجد قباء.
المطلب الثاني: حكم نذر المشي إلى مسجد قباء .
××

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث وبيان ما يتعلق به

المطلب الأول: تعريف النذر لغة واصطلاحا.

النَّذْر لغةً: هو التزام أمرٍ ما، إما مطلقاً أو على شرط . جاء في القاموس المحيط: (ونذر على نفسه ينذِر وينذُر نذراً ونذوراً: أوجبه، كانتذر ونذر ماله ونذر لله تعالى كذا، أو النذر ما كان وعداً على شرط، فعليّ ان شفى الله مريضي كذا: نذرٌ، وعليّ أنْ أتصدق بدينار: ليس بنذر)[١].

والنذر اصطلاحاً: اختلفت تعريفات الفقهاء للنذر تبعاً لاختلافهم في الموضوع الذي يتعلق به، فعرّفه الحنفية بأنه: (التزام قربة لم تتعين على الإنسان)[٢].

وعرّفه المالكية بأنّه: (ما أوجب الرجل على نفسه فعلَ ما فعله قربة لله وليس بواجب)[٣].

وعرّفه الشافعية بأنّه: (التزام قربة غير واجبة عيناً)[٤].

وعرّفه الحنابلة بأنه: (إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه)[٥].

والتعريف الجامع لها هو: (إيجاب الفعل المشروع على النفس بالقول تعظيماً لله تعالى)[٦].

المطلب الثاني: مشروعية النذر.

لم يختلف أهل العلم من حيث الجملة في مشروعية وصحة النذر ، وكذا في وجوب الوفاء بما نذره المسلم المكلف المختار من طاعةٍ لله تعالى[٧].

وأهم ما استدلوا به على مشروعية ذلك من الكتاب والسنة والاجماع ما يلي :

١- قال تعالى: ﴿ٱبۡهَّ [الحج: ٢٩] ، وقال تعالى: ﴿ٱمى مي نج نح نخ نم نىَّ [الإنسان: ٧] .

وجه الدلالة: ان الله تعالى ذكر الوفاء بالنذر في معرض المدح ؛ حيث جعله من الصفات التي يُمدح عليها الأبرار[٨] ، ومعلوم أن النذر لو لم يكن مرخصاً لما أُمر المؤمن بالوفاء به.

٢- ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)[٩].

وبما أخرجه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال النبي ﷺ: (أوفِ بنذرك)[١٠].

وجه الدلالة: فيه دلالة على مشروعية النذر اذا كان في طاعة الله تعالى، إذ لو متعلقه منهي عنه لما أمر النبي ﷺ بالوفاء[١١] .

٣- نقل الإمام ابن القطان الإجماع على صحة النذر من حيث الجملة ووجوب الوفاء به[١٢].

المطلب الثالث: التعريف بمسجد قباء:

قُبَاء: بضم القاف على وزن (فُعَال)، يُمَدّ ويُقصر، يذكر ويؤنث، يصرف ولا يصرف[١٣].

وتُطلق هذه التسمية على موضعين: موضع في طريق مكة من البصرة، وقباء آخر المدينة[١٤]، والأخير هو مرادنا ومقصدنا من البحث.

وقباء: هي ضاحية من ضواحي عوالي المدينة المنورة، تقع في الجهة الجنوبية الغربية من المدينة المنورة الموالية لمكة المكرمة، على طريقها المسمى طريق الهجرة: وهو الطريق الذي سلكه النبي(ﷺ) عندما خرج من مكة المكرمة، واتجه صوب المدينة مهاجراً إليها[١٥]، وكانتْ قريةً غنيةً بالماء العذب ومزارع النخيل والفواكه والخضار، وذات جو لطيف رطب معتدل[١٦]، ثم امتدّ العمران فيها فاتصلت ببقية أنحاء المدينة، وغدت الآن من أهم وأشهر أحياء المدينة المنورة.

وإنّما سمّيت قُباء نسبة إلى البئر التي كانت في دار توبة بن الحسن بن السائب بن أبي لبابة، يقال لها قباء، وقيل: نسبة إلى بئر يقال لها: قُبَار، فتطيّر الناس منها، فسموها: قُباء[١٧].

ومن أهم وأبرز المعالم الدينية في هذه المدينة هو **مسجد قباء:** وهو مسجد بنى عمرو بن عوف، أول مسجد أسسه رسول الله (ﷺ)، وشارك في بنائه بيده الشريفة، وأول مسجد صلّى فيه (ﷺ) بأصحابه جماعة ظاهراً، وأول مسجد بُني لجماعة المسلمين عامة، وهو يبعد عن المسجد النبوي مسافة تُقدر بحوالي ثلاثة أميال تقريباً، أي ما يعادل: (٣.٥ كيلومترات)، أي: بمقدار نصف ساعة بالمشي المعتدل[١٨].

المطلب الرابع: حكم زيارة مسجد قباء.

اتفق أهل العلم **على مشروعية زيارة مسجد قباء**[١٩] – إذا لم تقع تلك الزيارة وفاءً عن نذرٍ متعلقٍ بمسجد قباء– اقتداءً وتأسياً بفعل النبي(ﷺ) الوارد ذكره في حديث الصحيحين عن ابن عمر(رضي الله عنه) قال: كان النبي (ﷺ) يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً[٢٠].

ولكنهم اختلفوا في توصيف هذه المشروعية على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى توصيف هذه الزيارة **بالاستحباب**، وفي هذا يقول– مُمثلاً عن الجمهور– الإمام العيني معقباً على حديث ابن عمر السابق: (وفيه **استحباب** زيارة مسجد قباء، والصلاة فيه اقتداءً بالنبي(ﷺ))[٢١].

القول الثاني: ذهب الحنابلة – وهي السمة البارزة في أكثر كتبهم– إلى توصيفها **بالسُّنية**، وفي ذلك يقول الإمام البهوتي: (**ويُسَنُّ** أن يأتي مسجد قباء ويصلي فيه)[٢٢].

وقد يسأل سائل: هل بين التوصيفين السابقين اختلاف – أي: بين قولنا بالسنة أو بالاستحباب– ؟

قلنا: يمكن حمل الوصف الوارد بالاستحباب على السنية بجامع المرادفة بين هذين اللفظين كما هو مذهب جمهور الأصوليين، وحينئذٍ لا اختلاف حاصل بين الفقهاء في التوصيف الشرعي لحكم زيارة مسجد قباء.

وإن قلنا بما ذهب اليه بعض الأصوليين من التفريق بينهما فجعل وصف السنة أعلى درجة من وصف الاستحباب؛ وذلك لأنّ السنة عنده هي: ما واظب عليه النبي(ﷺ)، والمستحب: ما فعله مرة أو مرتين. ومنهم من عرّف السنة بأنه: ما واظب النبي(ﷺ) على فعله مظهراً له[٢٣].

والأليق عندي أن يُستخدم وصف **السنة** في بيان حكم زيارة مسجد قباء؛ وذلك لأنّ الفعل الصادر من حضرة النبي(ﷺ) كان على وجه الاستمرارية والحدوث، فهو دأبه(ﷺ) في طول حياته، ودأب أصحابه(رضي الله عنهم) مِنْ بعده.

وهذا مستفاد من لفظ الفعل المضارع **(يأتي)** الوارد في الحديث، الدال على الاستمرارية والتجدد، كما يقوله علماء العربية[٢٤]. وكذا من التزام سيدنا عبد الله بن عمر(رضي الله عنه) بذلك، وكان يقول: (إنما أصنع كما رأيتُ أصحابي يصنعون)[٢٥].

فإن قيل: أوَ ليست الاستمرارية المنقولة في زيارة النبي(ﷺ) لمسجد قباء دليلاً كافياً على الوجوب، فلِمَ عدلتم عن الوجوب إلى القول بالسنية والاستحباب؟

أُجِيب: إن الفعل الصادر عن النبي(ﷺ) بمجرده – أي: ما ليس معه دليل يدل على حكم خاص، وليس معه دليل الخصوصية، وليس جبلياً ولا متردداً بين الجبلية وغيرها– يدل على أنه مأذون فيه، إذ الرسول(ﷺ) لا يفعل الحرام والمكروه.

وحينئذٍ نقول: إما أن يظهر في هذا الفعل المأذون فيه قَصْدُ القربة أو لا، فإن ظهر فيه قصد القربة كان ذلك دليلاً على رجحان فعله على تركه، وهو حينئذٍ إما واجب أو مندوب، لا جائز أن يكون واجباً؛ لأنه لم يقم دليل الوجوب، فكان مندوباً؛ لأنه المتيقن به فيه، وإن لم يظهر قصد القربة لم يُحكم فيه إلا بالإباحة؛ لأنها المتيقنة(٢٦).

إضافة إلى أنّ للوجوب عند الأصوليين علامات وأمارات خاصة، لابد من توفرها في الدليل الشرعي ليتنزل الحكم على الوجوب، ومن أبرز هذه الأمارات الدالة على كون الشيء واجباً كالصلاة بالأذان والإقامة؛ لأنه ثبت باستقراء الشريعة أنّ ما يؤذن لها واجبة، بخلاف ما لا يؤذن لها كصلاة العيدين والاستسقاء(٢٧).

المبحث الثاني: حكم تعلق النذر بمسجد قباء:

النذر المتعلق بمسجد قباء تنحصر أحكامه بين الفقهاء في جزئيتين، هما: نذر الاعتكاف والصلاة فيه، ونذر خصوص المشي إليه، ولذا سيتجه حديثنا على النحو الآتي:

الفرع الأول: حكم نذر الاعتكاف والصلاة في مسجد قباء:

لابد من تمهيد نقدمه بين يدي هذا المطلب نبين فيه بشكلٍ مُجْمَلٍ – دون الخوض بالتفصيل والتدقيق– حكم تعلق النذر بالمساجد الثلاثة – المسجد الحرام والنبوي والأقصى– لتتضح معالم العلل المتفقة والمختلفة فيما يخص تعلق النذر بمسجد قباء، وعليه فنقول:

اتفقت كلمة الفقهاء على أنّ مَنْ نذر الاعتكاف أو الصلاة في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى، فاعتكف فيهنّ أو صَلَّى، فإنّ ذلك يُجزئه بلا خلاف(٢٨).

وإنما وقع الخلاف في مَنْ نذر الاعتكاف أو الصلاة في أحد هذه المساجد الثلاثة: هل يتعين عليه نفس المسجد الذي نذره بعينه بحيث لا يُجزئه الاعتكاف أو الصلاة في غيره من المساجد أو عدم لزوم تعيّنه لذلك، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال جمهور الفقهاء: إنّ المساجد الثلاثة متعينة من حيث نذر الصلاة والاعتكاف فيها، لا يُجزئ غيرها عنها، ولكنها متفاضلة في الأولوية . وعليه فالاعتكاف أو الصلاة في المسجد الفاضل يُجزئ اذا كان المتعين بالنذر للاعتكاف أو الصلاة المسجد المفضول.

ولكنهم اختلفوا في أولوية التفاضل بين هذه المساجد الثلاثة إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب الشافعية– في الأصح–، والحنابلة[٢٩]: إلى أنّ مَنْ نذر الاعتكاف أو الصلاة في المسجد الحرام خاصة فانه لا يجز له أن يعتكف أو يصلي فيما سواه؛ لأنه أفضل المساجد الثلاثة، وان نذر الاعتكاف أو الصلاة في المسجد النبوي فانه يجزئه الاعتكاف والصلاة في المسجد الحرام فقط دون غيره؛ لأنه دونه في الفضل، وان نذر الاعتكاف أو الصلاة في المسجد الأقصى فانه يجزئه الاعتكاف في المسجد الحرام أو المسجد النبوي دون غيرهما من المساجد؛ لأنه دونهما في الفضل.

الفريق الثاني: ذهب المالكية[٣٠] إلى تقديم المسجد النبوي على المسجد الحرام؛ لأنه أفضل منه، وتقديمهما على مسجد الأقصى، فإذا نذر المدنيُّ الصلاة في مسجد مكة صلَّى في مسجد المدينة؛ لأنه أفضل، ولو نذر المكي الصلاة في مسجد المدينة أتاه، ولو نذر كل واحدٌ منهما الصلاة في بيت المقدس صلَّى في مسجد بلده؛ لأنه أفضل منه، وكذا الحكم في نذر الاعتكاف.

القول الثاني: ذهب الحنفية[٣١] إلى أنّ مَنْ نذر الاعتكاف أو الصلاة في أحد هذه المساجد الثلاثة فإنه لا يلزمه ذلك، وله أن يعتكف أو يُصلّي في غير ما عيّن، ولو كان دونه في الفضل.

القول الثالث: ذهب الإمام زفر من الحنفية[٣٢] إلى أنّ مَنْ نذر الاعتكاف أو الصلاة في أحد هذه المساجد فإنه يتعين بتعيينه، ولا يُجزئه أن يعتكف أو يصلي في غير ما عيّن، ولو كان فاضلاً .

الأدلة ومناقشتها:

– **أدلة أصحاب القول الأول (الجمهور):** عمدة ما استدل به أصحاب هذا القول:

١- ورد في الحديث الصحيح أنّ عمر(ﷺ) قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام، فقال له رسول الله (ﷺ) : (أوفِ بنذرك)[٣٣].

وجه الدلالة: إنّ رسول الله (ﷺ) أمر عمر(ﷺ) بالوفاء بما نذر من الاعتكاف في المسجد الحرام، ولو كان يجزئ الاعتكاف في غيره من المساجد لبيّنه له[٣٤]، كما بيّن لِمَنْ نذر الصلاة في المسجد الأقصى أنه يجزئه أن يصلي ما نذره في مسجد مكة؛ لحديث جابر بن عبد الله (ﷺ) أنّ رجلا قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: صلّ ههنا، ثم أعاد عليه، فقال: (صلّ ههنا)، ثم أعاد عليه، فقال: (شأنك إذاً)[٣٥].

فدَلَّ هذا على أنه لا يجزئ الناذر للاعتكاف أو الصلاة في المسجد الحرام أن يعتكف أو يصلي في غيره من المساجد؛ لعُلُوّ شأنه ورِفْعة مكانته.

٢- عن أبي هريرة (ﷺ) أنّ رسول الله (ﷺ) قال: (صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام)[٣٦]، وفي رواية أخرى من حديث جابر ابن عبد الله (ﷺ) بزيادة: (وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه)[٣٧].

وجه الدلالة: إنّ الاستثناء الوارد في قوله(ﷺ) : (إلا المسجد الحرام) يحتمل أموراً ثلاثة: أن يكون مساوياً لمسجد الرسول(ﷺ)، أو أفضل، أو أدون منه، بأن يُراد: أن مسجد المدينة ليس خيراً منه بألف صلاة بل خير منه بتسعمائة مثلاً ونحوه.

وقد قال السادة المالكية **بالمساواة** حيث فسروا الاستثناء بأنَّ: الصلاة في مسجد الرسول(ﷺ) أفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة في مسجد النبي(ﷺ) أفضل من الصلاة فيه بدون الألف؛ مستدلين بظاهر حديث ابن عباس الآتي .

وقال السادة الشافعية والحنابلة **بالأفضلية** للمسجد الحرام؛ بدليل حديث جابر السابق[٣٨].

٣- ورد عن ابن عباس(ﷺ) أنّ امرأة اشتكت شكوى، فقالت: إنْ شفاني الله لأخرجَنَّ فلأُصَلِّيَنَّ في بيت المقدس، فبرأتْ ثم تجهزَتْ تريد الخروج، فجاءَتْ ميمونة زوج النبي(ﷺ) تسلم عليها، فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي فكُلِي ما صنعت، وصَلِّي في مسجد الرسول (ﷺ) ،

فإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: (صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة)[٣٩].

وجه الدلالة: أفاد هذا الحديث أن من نذر صلاة في المسجد الأقصى أجزأته صلاته في مسجد النبي(ﷺ) عن نذره؛ وذلك لأنه أفضل منه، فكذلك من نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى يجزئه الاعتكاف في مسجده(ﷺ) ؛ لأنه أفضل[٤٠].

- **أدلة أصحاب القول الثاني (الحنفية):** عمدة ما استدل به أصحاب هذا القول:

١- إنّ المقصود من النذر هو التقرب إلى الله (ﷻ)، فلا يدخل تحت النذر إلاّ ما كان قربة، وليس في عين المكان الذي يُعتكف فيه أو يُصلى قربة؛ لأنه محل تؤدى فيه القربة، فلم يكن بنفسه قربة، فلا يدخل المكان تحت نذره، فلا يتقيد به، فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة واحدة[٤١].

٢- إنّ المعروف من الشرع أن التزامه ما هو قربة مُوجِبٌ، ولم يثبت من الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان، بل إنما عُرْفُ ذلك لله تعالى، فلا يتعدى لزوم أصل القربة بالتزامه إلى لزوم التخصيص بمكان، فكان ملغىً ، وبقي لازماً بما هو قربة[٤٢].

- **أدلة أصحاب القول الثالث (زفر):** عمدة ما استدل به صاحب هذا القول[٤٣]:

١- إنّ الناذر قد أوجب على نفسه الاعتكاف والصلاة في موضع مخصوص، فإذا اعتكف أو صلّى في غيره، لم يكن مؤدياً ما وجب عليه بالنذر، فلا يخرج عن عهدة الواجب.

٢- إنّ ما أوجبه الناذر على نفسه معتبرٌ بإيجاب الله تعالى مقيّداً بمكان لا يجوز أداؤه في غيره، كالنَّحْرِ في الحرم والوقوف بعرفة، وغير ذلك من مواضع عيّنها الشارع للعبادات، فكذلك ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر، إذ يجب عليه أن يتقيّد به.

من خلال ما تقدّم تبين لنا مسلك فقهاء المذاهب المعتبرة في التعامل مع النصوص المتعلقة بالمساجد الثلاثة، وأنَّ الأمر ليس على وتيرة واحدة، مما يتيح لنا وضع خارطة واضحة المعالم للدخول إلى الفقرة المتعلقة ببيان الحكم الشرعي للنذر المتعلق بمسجد قباء، فنقول:

اتفقت كلمة الفقهاء[٤٤] على أنّ إتيان مسجد قباء تطوعاً للصلاة فيه أو للاعتكاف من غير نذرٍ فلا بأس بذلك؛ لحديث ابن عمر(ﷺ) قال: كان النبي (ﷺ) يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً[٤٥].

ولكنهم اختلفوا في مَنْ قصد مسجد قباء بنذرٍ، كأن نذر شخصٌ على نفسه أن يعتكف أو يصلي كذا ركعة في مسجد قباء، فهل لمسجد قباء نوع خصوصية تُلْحِقُهُ بالمساجد الثلاثة – المسجد الحرام والنبوي والأقصى – بحيث توجب على الناذر أن يوفيَ بنذره على وفق ما التزمه أو أنه يستوي في حكم النذر بمساجد الدنيا الأخرى؟

في ذلك اختلف أهل العلم على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية – في الأصح–، والحنابلة – في الراجح–[٤٦]: إلى أن الناذر بالاعتكاف أو الصلاة بمسجد قباء لا يلزمه ذلك، ويجزئه أن يعتكف أو يصلي في غيره من المساجد، سواء احتاج إلى شدّ الرّحال أو لم يحتج؛ فلا مزية من حيث النذور لمسجد قباء عن مساجد الدنيا، فهم فيه سواء.

القول الثاني: ذهب المالكية – في الراجح المعتمد–[٤٧] إلى أنّ الناذر بالاعتكاف أو الصلاة بمسجد قباء أو أي مسجدٍ آخر إن كان محل إقامته قريباً لا يبعد عن المسجد مقدار ثلاثة أميال[٤٨] فإنه يلزمه ذلك وإلاَّ فلا.

القول الثالث: ذهب الإمام زفر[٤٩]، والإمام الليث بن سعد[٥٠] إلى أنّ مَنْ نذر الاعتكاف في أيّ مسجد من مساجد الدنيا غير المساجد الثلاثة فإنّه يتعين بالنذر، ولا يجزئُ الناذر أن يعتكف في غيره من المساجد ولو كان من المساجد الثلاثة، وسواء احتاج إلى شدّ الرّحال أو لم يحتج .

قلت: ومفهوم هذا الكلام أنّ مسجد قباء يتعين بالنذر؛ باعتباره مسجد من مساجد الدنيا غير المساجد الثلاثة .

القول الرابع: ذهب محمد بن مسلمة المالكي[٥١]، وبعضُ الشافعية – منهم: الزركشي[٥٢] وابن الملّقن[٥٣] والدّميري[٥٤]– : إلى إلحاق مسجد قباء خاصةً دون غيره من مساجد الدنيا من حيث أحكام نذر الاعتكاف والصلاة بنفس الأحكام المتعلقة بالمساجد الثلاثة.

الأدلة ومناقشتها:

– **أدلة أصحاب القول الأول:** استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول، كما يلي:

١– عن أبي هريرة (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال: (لا تُشدّ الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى)[٥٥].

وجه الدلالة: إنّ المسجد المعيّن في النذر لو كان يتعين بالتعيين للزم الناذر المضيّ إليه واحتاج إلى شدّ الرحال إليه؛ لقضاء نذره فيه، وقد نهى الشارع بهذا النص الصريح الصحيح عن شدّ الرحال والسفر إلا إلى المساجد الثلاثة المذكورة، فيلزم على هذا عدم تعين غيرها بالنذر، للنهي عن شدّ الرحال إليها[٥٦].

٢– إن الله تعالى لم يعين لعبادته مكاناً معيناً، فلا يتعين هذا الموضع بتعيين غيره، كما أنه لا مزية لبعض المساجد على بعض باستثناء المساجد الثلاثة السابقة، فلا يتعين بعضها بالتعيين[٥٧].

– **أدلة أصحاب القول الثاني:** استدل أصحاب القول الثاني بالسنة وآثار الصحابة، كما يلي:

١– عن أبي هريرة(ﷺ) سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: (لا تُعمل المطيّ إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد بيت المقدس) [٥٨].

وجه الدلالة: إن النهي الوارد إنما يلزم في المسافة التي يُحتاج معها إلى شدّ الرّحال وإعمال المطي، ومعلوم أنّ شدّ الرّحال وإعمال المطي لا يكون لما قرُب من الأماكن غالباً، وأما ما كانت مسافة مقصده تبعد أميالاً يسيرة عن مسكنه فلا حرج في إتيانه إليه، وإن كان المسجد الأقرب منه مثله في الفضل[٥٩].

ويدل على قوامة ما ذكرنا ما صحّ من حديث ابن عمر(ﷺ) قال: (كان النبي (ﷺ) يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً)[٦٠].

وجه الدلالة: إنّه (ﷺ) كان يأتي مسجد قباء ماشياً، ومعنى هذا: انّه ليس في إتيانه لمسجد قباء مشقة وكلفة ومؤنة، وهذا دليل على تخصيص مسجد قباء من عموم النهي الوارد بإعمال المطي.

ومن خلال ما تقدم يمكننا إعمال الحديثين – حديث أبي هريرة(ﷺ)، وحديث ابن عمر(ﷺ)– ، فيُعمل بحديث أبي هريرة (ﷺ) في حق البعيد الذي يحتاج إلى مشقة وكلفة في إتيان مسجد قباء، فيُنهى عن ذلك بموجبه، وأما حديث ابن عمر(ﷺ) فيُعمل في حق القريب الذي لا حرج عليه في إتيانه لمسجد قباء، فيؤمر بالامتثال لما نذر.

٢– ورد أنّ ابن عمر(ﷺ) أمَرَ امرأةً جعلتْ أمُّها على نفسها صلاةً بقباء، فقال: صلي عنها[٦١].

٣– ورد عن ابن عباس(ﷺ) أنّ امرأةً جعلت – أي: نذرتْ– على نفسها مشياً إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضه. فأفتى عبدُ الله بن عباس(ﷺ) ابنَتَها أن تمشي عنها[٦٢].

تنبيه: إنما يستقيم الاستدلال بأثر ابن عباس(ﷺ) لأصحاب هذا القول اذا حملنا كلام المرأة على أنّ مقصدها هو المشي إلى مسجد قباء بنية الصلاة فيه، لا خصوص المشي فقط[٦٣].

وجه الدلالة من هذين الأثرين: ان الصحابيين الجليلين(ﷺ) أفتيا للنساء بذلك؛ لأنّ السائلتين كانتا من أهل المدينة، وليس في قصدهما لمسجد قباء ما يخالف شرع الله، فليس هو من السفر المنهي عنه بدون محرم أو يحتاج فيه إلى إعمال المطي؛ لقرب مسافة مسجد قباء من المدينة المنورة[٦٤].

– **أدلة أصحاب القول الثالث:** استدل الإمام زفر لنصرة قوله بنفس الأدلة العقلية التي سقناها سابقا؛ لذا لا حاجة لإعادتها هنا[٦٥].

– **أدلة أصحاب القول الرابع:** استدل أصحاب القول الرابع بالسُّنَّةِ على النحو الآتي:

– جاء في حديث أُسَيْد بنِ ظُهَيْر الأنصاريّ – وكان من أصحاب النبي (ﷺ)– يُحدِّثُ عن النبي (ﷺ) أنّه قال: (الصلاةُ في مسجدِ قباء كعمرةٍ)[٦٦]، وصحّح الحديثَ الإمامَانِ ابنُ الصلاح والنووي[٦٧].

وجه الدلالة: إنّ التضعيف الوارد في المساجد الثلاثة ليس منحصراً فيها فقط، بل هذا مسجد قباء قد صحّ أنّ أجر صلاة واحدة فيه تعدل ثواب وأجر عمل عمرة كاملة، فإذا ثبت له ذلك الأجر الجزيل صحّ إلحاقه بالمساجد الثلاثة من حيث تعين النذر فيه للاعتكاف أو الصلاة[٦٨].

واعترض عليه: بأنّ مسجد قباء لم يرد ذكره في النص الوارد في تضعيف أجر الصلاة المقامة في المساجد الثلاثة[٦٩]؛ ولهذا لا يصح إلحاقه بهنّ.

الترجيح: الذي يظهر لي من خلال ما تقدم **ترجيح القول الرابع**، والذي ينص على أنّ مسجد قباء يلحق من حيث أحكام النذر بالمساجد الثلاثة؛ وذلك لما يلي:

١- إنّ عمدة ما استدل به الجمهور لإخراج مسجد قباء من إلحاقه بالمساجد الثلاثة هو أنه لم يُذكر في السياق المنصوص من حديث أبي هريرة (ﷺ) : (لا تشد الرحال ...).

وللإجابة عنه نقول: إنّ هذا الحديث لم يقع معناه محل اتفاق بين الفقهاء.

فأكثر الفقهاء يعتبر القَصْرَ الوارد فيه ليس حقيقياً[٧٠] – بدليل الواقع المشاهد– وإنما هو من باب القصر الإضافي[٧١].

فإنْ كان الأمر كذلك فهو لا يمنع من إلحاق مسجد قباء بالمساجد الثلاثة بدليل خارجي.

٢- استدل الجمهور بأنّ الحديث قد خَصّ المساجد الثلاثة بالتضعيف، ويفتقر إلى ذلك مسجد قباء.

قلنا: إن الحديث الصحيح الوارد بأن الصلاة في مسجد قباء تعادل أجر عمرة كاملة، فيه تضعيف غير محدود ولا معلن؛ لأنّ أجر العمرة مما استأثره الله في علمه؛ ليعطي كل واحد بحسب نيّته وتوجهه وقصده، ومعلوم أن الكم غير المحدد يكون مُفضّلاً على الكم المحدد، كما هو الحال بما وعد الله (ﷻ) الصابرين من أجرٍ غير محدود، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]

٣- قالوا: إنّ العلة التي من أجلها خُصّت بها المساجد الثلاثة هي أنها: مساجد الأنبياء[٧٢].

قلنا: إنّ العلة المذكورة منطبقة على مسجد قباء فهو من المساجد التي شارك النبي (ﷺ) ببنائها ونُسِبَ ذلك إليه؛ فقد روى ابن عبد البر بسنده عن عبد الله بن بريدة في قول الله (ﷻ):﴿أَوْ مِن بُيُوتِهِمْ﴾ [النور:٣٦]، إنَّما هي أربعة مساجد لم يَبْنِهِنَّ إلاَّ نبيٌّ: الكعبة بناها إبراهيم وإسماعيل، وبيت أريحا ببيت المقدس بناه داود وسليمان، ومسجد المدينة، ومسجد قباء الذي أُسِّسَ على التقوى، بناهما رسول الله (ﷺ)[٧٣].

٤- قد أجاب المحققون عن اللفظ الوارد في حديث الجمهور بأنه: لا يراد منه النهي عن شدّ الرحال لغير المساجد الثلاثة، بل هو مساق لبيان فضيلة شدّ الرحال لهذه المساجد الثلاثة فحسب.

وفي بيان هذا يقول الإمام النووي: (والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يُحرم ولا يُكره – أي: شدّ الرحال–، قالوا: والمراد أنّ الفضيلة التامة إنما هي في شدّ الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة، والله أعلم)[٧٤].

ويقول الإمام ابن قدامة الحنبلي: (وأما قوله (ﷺ): لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، فيُحمل على نفي التفضيل لا على التحريم)[٧٥].

ويقول الحافظ ابن حجر العسقلاني: (وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها: إن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شدّ الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز)[٧٦].

وعليه فلا حرج ولا إشكال ولا اعتراض في شدّ الرحال لغير هذه المساجد الثلاثة من مساجد الدنيا عموماً ، ومن مسجد قباء على وجه الخصوص، بل هو أولى من غيره من مساجد الدنيا.

والذي يؤيد ما ذكره هؤلاء الأعلام هو ما يلي :

أ- صحّ من حديث جابر(ﷺ) عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: (إنّ خير ما رَكَبتْ إليه الرواحلُ: مسجدي هذا، والبيت العتيق)[٧٧].

وجه الدلالة: إنّ سياق الحديث باللفظ المروي ههنا، سياق ظاهر في غير التحريم[٧٨]، وهو ما يُفسِّرُ المراد من اللفظ الوارد في حديث أبي هريرة(ﷺ) السابق.

ب- روى عبد الرزاق الصنعاني وعمر بن شبّه بسندهما عن عمر بن الخطاب(ﷺ) أنه قال: (لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق، ضربنا إليه أكباد المطي)[٧٩].

ت- روى عمر بن شبّه بسنده عن سعد بن أبي وقاص(ﷺ) أنه قال: (لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين، أحب إليّ من أن آتي بيت المقدس مرتين، ولو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل)[٨٠]. قال ابن حجر عنه: (إسناده صحيح)[٨١].

ث- روى الفاكهي في أخبار مكة بسنده عن سعد بن أبي وقاص(ﷺ) أنه قال: (لو كنت من أهل مكة ما أخطأني جمعة لا أصلي في مسجد الخيف، ولو يعلم الناس ما فيه لضربوا

إليه أكباد الإبل، ولَأَن أصلي في مسجد الخيف ركعتين أحب إليّ مِنْ أن آتي بيت المقدس مرتين فأصلي فيه)[٨٢].

وجه الدلالة من هذه الآثار: فيها دلالة واضحة وصريحة على مزيد الاهتمام الحاصل بمسجد قباء من لدن الصحابة (ﷺ) بما يلفت نظرنا الى جواز شدّ الرّحال لغير المساجد الثلاثة وخصوصاً مسجد قباء والخيف، ولو كان ذلك ممنوعاً شرعاً لما تجرأ أعمدة الصحابة على التلفظ بهذا القول؛ مما يشعرنا بالخصوصية التي حباها الشارع لمسجد قباء دون غيره من مساجد الدنيا ليترقى إلى مصاف المساجد الثلاثة في هذه الجزئية .

ج- ورد في الصحيح أنّ ابن عمر(ﷺ) أمَرَ امرأةً جعلتْ أمُّها على نفسها صلاةً بقباء، فقال: (صلي عنها)[٨٣]. وورد عن ابن عباس(ﷺ) أنّ امرأةً جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضه. فأفتى عبدُ الله بن عباس(ﷺ) ابنَتَها أن تمشي عنها[٨٤].

وجه الدلالة: إنها فتوى صريحة من عمالقة مفتيي الصحابة (ﷺ) وهي تحاكي نفس الأحكام المتعلقة بالنذر فيما يخص المساجد الثلاثة، وهذا بظاهره فيه إلحاق مسجد قباء بالمساجد الثلاثة في أحكام النذر.

فإن قيل: قد يُحمل قولهما على ما قرُب منزله من مسجد قباء، كما هو مستند مذهب السادة المالكية.

قلنا: ذلك تخصيص من غير دليل صريح، واذا انعدم التخصيص بقي العمل بعموم اللفظ إلى حين ورود المخصص.

وخلاصة الترجيح: انّ الناذر بالاعتكاف أو الصلاة بمسجد قباء يلزمه ذلك، وإنْ تطلب ذلك منه شدّ الرحال وأهبة السفر. فإنْ أوقع ما نذر بأحد المساجد الثلاثة فإنّ ذلك يكفيه ويُجزئه؛ لأنّه – أي: مسجد قباء– دونهم رتبةً، وان أوقعه في غيره من مساجد الدنيا فإنّ ذلك لا يكفيه ولا يُجزئه؛ لأنه – أي: مسجد قباء– أعلاهم رتبةً، والله أعلم .

الفرع الثاني: حكم نذر المشي إلى مسجد قباء:

لا بد لنا ههنا من تمهيدٍ على غرار ما سبق لنبين وجهة نظر الفقهاء في حكم مَنْ نذر المشي إلى أحد المساجد الثلاثة، ثم نُعرّج على المقصود لتكتمل الصورة لدى القارئ الكريم، وذلك على النحو الآتي:

– ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة[٨٥] إلى أنّ مَنْ نذر المشي بخصوصه دون أن ينوي معه صلاة أو اعتكافاً إلى **المسجد الحرام خاصةً**، لزمه بما قال: **المشي إلى المسجد الحرام بشرط تلبسه بحجٍ أو عمرةٍ**، وقال ابن قدامة: (لا نعلم فيه خلافاً)[٨٦].

واستدلوا على ذلك بقولهم: إنّ مَنْ نذر المشي إلى بيت الله الحرام لا يجزئه المشي إليه إلا في حج أو عمرة؛ وذلك لأنّ المشي الذي تتعلق به أحكام الشرع هو المشي في حج أو عمرة، فإذا أطلق الناذر المشي إلى المسجد الحرام حُمِل ذلك على المعهود في الشرع، ويلزمه المشي إليه لنذره[٨٧]، وإنّ نَذْرَ المشي إلى بيت الله الحرام نَذْرٌ في طاعة الله تعالى، فيلزم الناذر الوفاء، لما ورد عن عائشة – رضي الله عنها – أنّ رسول الله (ﷺ) قال: (مَنْ نذر أن يطيع الله فليطعه)[٨٨].

– وأما مَنْ نذر المشي إلى **المسجد النبوي أو المسجد الأقصى** فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب السادة الحنفية والشافعية[٨٩] إلى أنه لا يلزمه فعل ذلك؛ لأنّ مَنْ نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى فقد أوجب على نفسه التحول من مكان إلى مكان، وذلك ليس بقربة مقصودة؛ لأنه لا قربة في المشي بذاته، ولا يصح النذر بما ليس بقربة.

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة[٩٠] إلى لزوم ذلك عليه.

ولكنّ المالكية اشترطوا على الناذر أنْ ينوي أو يذكر مع نذره بالمشي إلى هذين المسجدين نية الصلاة فيهما أو يسميهما وإلاَّ فلا[٩١].

وألزم الحنابلة الناذر بهذا النذر أن يصلي في الموضع الذي يأتيه ركعتين؛ لأنَّ القصد بالنذر هو القربة والطاعة، وتحصيل هذا إنما يصدق بالصلاة فيها؛ لأنّ المساجد غير المسجد الحرام لا تُقصد إلا لغرض الصلاة فيها[٩٢] ، ولأنّ هذين المسجدين يشتركان في عظم الفضيلة وزيادة ثواب

الصلاة فيها عن غيرها من المساجد، فيلزم المشي إليهما بالنذر كما هو الحال بنذر المشي إلى المسجد الحرام[٩٣].

وبعد هذا السرد المختصر الموضح لتوجه الفقهاء في حكم النذر بالمشي إلى أحد المساجد الثلاثة، نعرّج الآن لبيان الحكم الشرعي في مَنْ نذر المشي إلى مسجد قباء، وقد اختلف الفقهاء في بيان هذا الحكم الشرعي على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية وبعض المالكية – في أحد احتمالَي قول المدونة– والشافعية والحنابلة[٩٤] إلى أنّ ذلك لا يلزمه ولا ينعقد به نذره مطلقاً – سواء كان المشي إلى مسجد قباء أو غيره– .

القول الثاني: ذهب الليث بن سعد[٩٥] إلى أنّ ذلك يلزمه المشي مطلقاً – سواء أكان المشي إلى مسجد قباء أو غيره–.

القول الثالث: ذهب بعض المالكية – في الاحتمال الثاني من قول المدونة–[٩٦] إلى أنّ الناذر اذا نذر المشي لمسجد غير المساجد الثلاثة – ومفهوم كلامه يُدخِلُ مسجد قباء– لأجل صلاة أو صوم أو اعتكاف، فإن كان بعيداً فلا يلزمه المشي، وإنْ كان قريباً فيلزمه ذلك.

القول الرابع: ذهب محمد بن مسلمة المالكي[٩٧] إلى أنّ ذلك يلزمه المشي إلى مسجد قباء خاصةً دون غيره من مساجد الدنيا.

الأدلة ومناقشتها:

١– استدل **أصحاب القول الأول** بنفس أدلتهم التي ساقوها لتدعيم قولهم في عدم لزوم الناذر بالمشي للمسجد النبوي أو مسجد الأقصى.

وخلاصة ما قالوه: إن المشي إلى أحد هذين المسجدين بحد ذاته ليس فيه قربة، بل هو وسيلة إلى قربة، فاذا انتفت القربة انتفى النذر ولغى، وهذا بخلاف المشي إلى المسجد الحرام لتعلق أعمال النسك به، ولورود بعض الروايات التي تفيد جزيل الثواب لمن حج أو اعتمر ماشياً[٩٨].

فإذا كان هذا حكم هذين المسجدين العظيمين، فمن باب أولى أنّ المساجد الأخرى التي هي دونهما في الرتبة والفضيلة ينتفي فيها النذر ويلغى.

٢- استدل **صاحب القول الثاني** بما يفهم من قوله: بأنّ الناذر قد أوجب على نفسه أمراً مخصوصاً، فإذا فعل غيره، لم يكن مؤدياً ما وجب عليه بالنذر، فلا يخرج عن عهدة الواجب.

ورُدّ: بأنّ المشي على هذا الوصف قد يكون متعلقاً بمسجد بعيد، فبالتالي سيدخل تحت النهي[٩٩] الوارد في حديث أبي هريرة (ﷺ) أنّ النبي (ﷺ) قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى)[١٠٠].

٣- استدل **أصحاب القول الثالث** بما يلي:

أ- إنّه جاء في المشي إلى المسجد من الفضل ما لم يأتِ مثله في الراكب[١٠١]، ومن المعلوم بداهة أنّ المشي يكون لِمَا قَرُبَتْ مسافته دون ما بَعُدت.

ب- قال الباجي: (لا خلاف في كون المشي إلى مسجد قباء قربة لمَنْ قرب منه، فمن كان بالمدينة ونذر مشياً إلى مسجد قباء، لزمه الوفاء)[١٠٢].

٤- استدل **صاحب القول الرابع** بما يفهم من كلامه ما يلي:

أ- ثبت أنّ ابن عمر(ﷺ) قال: كان النبي (ﷺ) يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً[١٠٣].

وجه الدلالة: إنّ المشي إلى مسجد قباء هو أمر مندوب؛ لثبوت فعله من النبي (ﷺ)، كما هو مذكور في هذا الحديث، ولمّا كان النذر عند السادة المالكية مندوب وفاؤه[١٠٤]، صحّ تعلقه بالمشي إلى مسجد قباء عموماً، ولورود الفضائل الكثيرة فيه من حيث ذاته – كما تقدم- تأكد تعلقه به من حيث الخصوص.

ب- ثبت عن ابن عباس(ﷺ) أنّ امرأةً كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضه. فأفتى عبدُ الله بن عباس(ﷺ) ابنَتَها أن تمشي عنها[١٠٥].

وجه الدلالة: يحتمل أن يكون ابن عباس(ﷺ) قد أوجب على هذه المرأة الوفاء بنذر المشي؛ وذلك لخصوصية مسجد قباء الذاتية – كما تقدم-.

الترجيح: الذي يظهر لي ممّا تقدم هو **ترجيح القول الرابع**؛ لقوة أدلته، وثبوت القول به من ابن عباس(ﷺ).

فإن قيل: قد يحمل كلام عبد الله بن عباس(ﷺ) على من قرب منزله من مسجد قباء، كأهل المدينة المنورة كما سبق.

قلت: هذا الحمل لكلام ابن عباس(ﷺ) يقتضي التخصيص، وليس في نص فتواه ما يقتضي ذلك، فإذا فُقِدَ التخصيص بقي العمل بالعموم هو المجزي للذمة، والله اعلم.

– –

<u>خاتمة البحث</u>: وبعد هذا العرض المسهب في بيان حكم النذر المتعلق بمسجد قباء على وجه الخصوص، يمكن اجمال أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال هذا البحث بما يلي:

١– اتيان مسجد قباء هو من الأمور المسنونة المؤكد فعلها .

٢– مسجد قباء يلحق بالمساجد الثلاثة من حيث أحكام النذر اعتكافاً وصلاةً .

٣– من نذر المشي الى مسجد قباء خاصة فانّ ذلك يلزمه دون غيره من مساجد الدنيا .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

<u>ثبت الهوامش</u>

(١) القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، راجعه واهتنى به: أنس الشامي وزكريا جابر، دار الحديث – القاهرة: ص١٥٩٨ .

(٢) فتح القدير شرح الهداية، محمد عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، اعتنى به: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م : ٢٤/٤ .

(٣) التاج والإكليل، أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م: ٣١٠/٣ .

(٤) الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، للإمام أبي زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م: ١٣٣/١٠ .

(٥) الروض المربع بشرح زاد المستقنع، شرف الدين أبي النجا موسى الحجاوي، المطبعة السلفية – القاهرة، ط٧ ، ١٣٩٢هـ: ٣٦٤/٢ .

(٦) معجم لغة الفقهاء، أ. د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، ط٢ ،١٩٨٨م : ٢٥/٢ .

(٧) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام: ٢٦/٤ ، والتاج والإكليل، للمواق: ٣١٨/٣ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م: ٣٠٠/٣ ، المغني في مذهب الامام أحمد، أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر– بيروت، ط١، ١٤٠٥ : ٢/٩ .

(٨) ينظر: أضواء البيان في ايضاح القران بالقران، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٥ – ١٩٩٥م: ٣٩٤/٨.

(٩) صحيح البخاري : ١٤٢/٨ .

(١٠) صحيح مسلم : ١٢٧٧/٣ .

(١١) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت : ١٠٣/٥ .

(١٢) ينظر: الاقناع في مسائل الاجماع، للإمام أبي الحسن ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، ط١ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م: ٣٧٤/١ .

(١٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس : ٢٦٧/٣٩ .

(١٤) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر– بيروت، ط١ : ١٦٩/١٥ .

(١٥) ينظر: الإصابة في معرفة مساجد طابة، خالد بن علي بن حسين صباغ، مطابع الرشيد– المدينة المنورة، ط١، ١٤٢١هـ : ص٧٦ .

(١٦) ينظر: فصول من تاريخ المدينة المنورة، علي حافظ ، ط٣، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م : ص١٣٥–١٣٦ .

(١٧) ينظر: لسان العرب : ١٦٩/١٥ .

(١٨) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ط٢ : ٢٤٥/٧ ، وتحفة الأحوذي: ٢٧٣/٣ ، والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية : ٣٠٨/٣٨ .

(١٩) ينظر: شرح مسلم، الإمام النووي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م : ١٧٠/٩ .

(٢٠) صحيح البخاري: ٧٥/٢ ، صحيح مسلم: ١٢٧/٤ .

(٢١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي العيني، دار إحياء التراث العربي– بيروت : ٤٦٩/١١.

(٢٢) إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح البهوتي، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م : ٧١/٤.

(٢٣) ينظر: البحر المحيط بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، حققه: عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٣هـ –١٩٩٢م : ٢٨٤/١ .

(٢٤) ينظر: شرح مختصر المعاني، سعد الدين التفتازاني، منشورات دار الحكمة، ايران : ص٧٨.

(٢٥) ينظر: صحيح البخاري:٦١/٢.

(٢٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٤٠٤ : ٢٣٣/١–٢٣٤ ، وشرح العضد على مختصر المنتهى، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م : ٢٣/٢ .

(٢٧) ينظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، الشيخ حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان : ١٣٠/٢ ، وشرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أبو العباس القرافي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م : ص٢٢٨ .

(٢٨) ينظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، مطابع قطر الوطنية، الدوحة – قطر، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م: ص١٥٣.

(٢٩) ينظر: المجموع شرح المهذب، ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر: ٤٧٩،٤٨١/٦ ، والمغني : ١٥٥/٣ .

(٣٠) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م : ٥٠٧/٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيدى أحمد الدردير، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاه : ٥٤٧/١ ، والتاج والإكليل: ٤٦٠/٢ .

(٣١) ينظر: فتح القدير: ١٠٤/٢ ، والفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ضبطه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م: ٢١٤/١ .

(٣٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م: ١٠٤/٢.

(٣٣) رواه البخاري : ١٤٢/٨ .

(٣٤) ينظر: فتح الباري : ٥٨٣/١١ .

(٣٥) رواه أبو داود: ٢٣٣/٣ ، وإسناده صحيح.

(٣٦) رواه البخاري :٦٣/٣ ، ومسلم: ١٠١٢/٢ .

(٣٧) رواه ابن ماجه: ٤٥١/١ ، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

(٣٨) ينظر: شرح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م : ١٨١/٣ – ١٨٢ .

(٣٩) رواه مسلم: ١٠١٤/٢ .

(٤٠) ينظر: المصدر السابق .

(٤١) ينظر: الفتاوى الهندية: ٢١٤/١ .

(٤٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، دار الثقافة والتراث، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م: ٧١/٣ .

(٤٣) ينظر: بدائع الصنائع : ٣٣٠/٢ .

(٤٤) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م : ٢٦٢/٢ .

(٤٥) صحيح البخاري: ٧٥/٢ ، صحيح مسلم: ١٢٧/٤ .

(٤٦) ينظر: فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية، ، الملا علي القاري، علق عليه: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م : ١٨٩/٣ ، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان : ١٤/ ١٢٣، والمغني لابن قدامة : ٣/ ١٥٥ .

(٤٧) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: ١٢١/٥ .

(٤٨) يساوي : ٣.٥ كم تقريباً، [ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية : ٣٠٨/٣٨] .

(٤٩) ينظر: فتح القدير: ١٠٤/٢ .

(٥٠) ينظر: شرح مسلم للنووي: ١١٠/١٨ ، والمغني لابن قدامة: ٤٢٨/٥.

(٥١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – مصر، ط١ ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م : ٢٣٣/٤ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص مسلم:٨/١١ .

(٥٢) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، المطبعة اليمنية بمصر، ١٣١٣هـ : ٤٣٢/٥.

(٥٣) ينظر: عمدة المحتاج الى شرح المنهاج، عمر بن أبي الحسن ابن الملقّن، تحقيق: دار الفلاح، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٩ – ٢٠١٨ : ٤٢/١٥.

(٥٤) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري، دار المنهاج، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م : ١٢٣/١٠.

(٥٥) صحيح البخاري: ٦٠/٢ ، وصحيح مسلم: ١٠١٤/٢.

(٥٦) ينظر: فتح القدير: ١٠٤/٢ ، وحاشية ابن عابدين : ٧١/٣ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م : ١٠٥/٣ .

(٥٧) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢١٤/٣ .

(٥٨) رواه الإمام مالك في الموطأ بسند صحيح: ١٠٨/١ ، والنسائي: ٦٠/٣ .

(٥٩) ينظر: إكمال المعلم: ٢٣٣/٤ .

(٦٠) تقدم تخريجه ص٩ .

(٦١) رواه البخاري: ١٤٢/٨.

(٦٢) رواه مالك في الموطأ: ٦٧٢/٣.

(٦٣) ينظر: الاستذكار: ١٦٧/٥ .

(٦٤) ينظر: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، مطبعة السعادة، سنة ١٣٣٢ هـ : ٨٢/٣ ، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي المدني، علق عليه: د. تقي الدين الندوي، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م : ٥٢٨/٩–٥٢٩.

(٦٥) ينظر: ص٨ – ٩ .

(٦٦) رواه ابن ماجه: ٤٥٣/١ ، والترمذي: ١٤٥/٢، وقال عنه: (حديث أسيد حديث حسن غريب، ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئا يصح غير هذا الحديث، ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر).

(٦٧) ينظر: أسنى المطالب : ٤٣٢/٥.

(٦٨) ينظر: النجم الوهاج للدميري : ١٢٣/١٠ ، وعمدة المحتاج لابن الملقن :٤٢/١٥ .

(٦٩) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط٣ ، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م : ١١/٥ .

(٧٠) القصر لغة: الحبس . وفي اصطلاح البلاغيين: هو تخصيص شيء بشيء بطريقٍ مخصوص . وينقسم باعتبار الحقيقة والواقع إلى قسمين: ١– قصر حقيقي: وهو أن يختص المقصور بالمقصور عليه بحسب الحقيقة والواقع، بألا يتعداه إلى غيره أصلاً، نحو: لا اله إلا الله . ٢– قصر إضافي: وهو أن يختص المقصور بالمقصور عليه بحسب الإضافة والنسبة إلى شيء آخر معين، لا لجميع ما عداه، نحو: ما خليل إلا مسافر. فانك تقصد قصر السفر عليه بالنسبة لشخص غيره كمحمود مثلا، وليس قصدك أنه لا يوجد مسافر غيره، إذ الواقع يشهد ببطلانه. [ينظر: جواهر البلاغة، السيد أحمد الهاشمي، علق عليه: سليمان الصالح، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م : ص١٦٤–١٦٧] .

(٧١) ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر : ٣٣٢/٨ .

(٧٢) ينظر: فتح الباري : ٦٥/٣ .

(٧٣) يُنظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧هـ : ٢٦٨/١٣ , وتفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م : ٢٦٠/٨ .

(٧٤) شرح مسلم للنووي: ١٠٦/٩ .

(٧٥) المغني لابن قدامة: ١٣٤/٨ .

(٧٦) فتح الباري: ٦٥/٣ .

(٧٧) رواه الإمام أحمد: ٢٤٩/١٠ ، وابن حبان وصححه: ١٤٩/٤ ، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه: إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٧٨) ينظر: فتح الباري: ٦٥/٣ .

(٧٩) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: ١٣٣/٥ ، وأخبار المدينة المنورة، أبو زيد عمر بن شبّه النميري البصري، دار العليان: ٤٩/١ .

(٨٠) أخبار المدينة المنورة: ٤٢/١ .

(٨١) فتح الباري: ٦٩/٣ .

(٨٢) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر – بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ : ٢٣٩/٤ .

(٨٣) رواه البخاري: ١٤٢/٨.

(٨٤) رواه مالك في الموطأ: ٦٧٢/٣.

(٨٥) ينظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت – لبنان : ٢٣٣/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٥٦/٣ ، وأسنى المطالب: ٣٢٧/٧، والمبدع شرح المقنع ، ابن مفلح المقدسي، المكتب الإسلامي : ١٠٨/١٠ ، والمجموع: ٤٧٦/٨ .

(٨٦) المغني لابن قدامة: ٤٢٨/٥ .

(٨٧) ينظر: المصدر نفسه:٤٢٣/٤ .

(٨٨) رواه البخاري: ١٤٢/٨ .

(٨٩) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٤٢/٧ ، وتحفة المحتاج: ١٤٧/١٠ .

(٩٠) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، المحقق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية : ٣٤/٥ ، والمبدع شرح المقنع: ١١٠/١٠ .

(٩١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٥٦/٣ .

٩٢() ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣٥٦/٣ .

(٩٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الرسالة ، ط١، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م : ١٠١/٧ .

(٩٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٤٢/٧ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٥٧/٣ ، والمجموع: ٤٧٧/٨ ، والمغني:٤٢٧/٥ .

(٩٥) ينظر: نفس المصادر أعلاه .

(٩٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٥٧/٣ .

(٩٧) ينظر: المجموع: ٤٧٧/٨ ، وأوجز المسالك: ٥٢٧/٩ .

(٩٨) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م : ٤٧٩/٥، وشرح الزرقاني على مختصر خليل: ١٨٥/٣ .

(٩٩) ينظر: المغني لابن قدامة: ٤٢٨/٥ .

(١٠٠) تقدم تخريجه ص١٠ .

(١٠١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٥٧/٣ .

(١٠٢) المنتقى للباجي: ٢٣٠/٣ .

(١٠٣) تقدم تخريجه ص٩ .

(١٠٤) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، الشيخ علي العدوي، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٧هـ : ٢٤/٢ .

(١٠٥) رواه مالك في الموطأ: ٦٧٢/٣.